وضوء النبى

صلى الله عليه وسلم

كأنك تراه

جمع وترتيب

صلاح عبد المعبود

تقديم فضيلة الشيخ

محمد صفوت نور الدين

الناشر

مكتبة الصحابة للنشر والتوزيع

شبين الكوم

وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم

كأنك تراه

جمع وترتيب

صلاح عبد المعبود

تقديم فضيلة الشيخ

محمد صفوت نور الدين

الناشر

مكتبة الصحابة للنشر والتوزيع

شبين الكوم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين «رحمه الله»

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ وآله وصحبه، وبعد.

فهذه صفحات جيدة كتبها أخونا الفاضل الشيخ صلاح عبد المعبود حول الطهارة ووضوء النبي ﷺ، وفي الحديث: «**الطهور شطر الإيمان**»[1].

فمن حافظ على إحسان وضوءه حفظه الله تعالى لما جاء في الحديث «**احفظ الله يحفظك**»[2].

فمن حفظ شطر الإيمان حفظ الله له ما بعده وحفظه الله بحفظه.

ولقد بالغ علماء المسلمين في العناية بتعلم وتعليم أحكام الطهارة والوضوء لأنها تقع بين طرفين مفرطين لا يحسنون الوضوء.

وقد جعله الله تعالى حماية للعضو من النار، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة –وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة– فقال: «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»»[3].

وجعل الله تعالى الوضوء غسل للأعضاء من الذنوب، ففي الحديث الذي

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٣).

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٥١٦)، وقال حسن صحيح، وأحمد (١/٢٩٣، ٣٠٧)، وغيره.

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٥).

رواه مالك عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت إظفار يديه، فإذا مسح برأه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت إظفار رجليه**))(١).

وكذلك جعل الله تعالى الوضوء علامة المسلم يوم القيامة، حيث يبعث المسلمون غرًا محجلين من أثر الوضوء (٢).

أما المفرطين الذين تدخل عليه الوساوس في أبواب الطهارة فيعالجون بالتزام وضوء النبي ﷺ فلقد كان أعدل الوضوء ، وأصوبه.

لذلك فهذه رسالة قيمة في تعليم وضوء النبي ﷺ فما أحوج المسلم إليها حتى ينجو بطهارة أعضاءه فتصح صلاته التي تنهى عن الفحشاء والمنكر. فجزى الله مصنفها خير الجزاء ونفع الله بها المصنف والقارئ وكل من أعان وساهم.

والله من وراء القصد

وكتبه/ محمد صفوت نور الدين



---

(١) رواه مالك برقم (٣٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٩).

مُقَدِّمَة

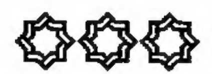
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فهذه رسالة مبسطة في صفة وضوء النبي ﷺ، دعت إليها الحاجة لكثرة المخالفات التي تقع من كثير من المسلمين في وضوئهم نتيجة لبعدهم عن هدي رسول الله ﷺ وانشغالهم بأمور دنياهم عن تعلم أمور أخراهم، فكان لزامًا على العلماء وطلبة العلم والدعاة إلى الله أن يقوموا بتصحيح تلك المخالفات وتذكير المسلمين بالسنة التي هُجرت.

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

صلاح عبد المعبود



صفحة فارغة

لا تنسونا من صالح الدعاء

آداب قضاء الحاجة

إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجتـــه فعليه أن يتجنب الأخطاء الآتية:

١ ـ دخول الخلاء بالرجل اليمنى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى: تقدم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء، والغسل، ونتف الإبط، وكاللباس والانتعال، والترجل، ودخول المسجد، والمنـــزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد ا.هـــ.»[١].

٢ ـ عدم الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه:

وهذا خطأ يقع فيه السواد الأعظم من المسلمين، وقد ورد الذكر عند الدخول بطريقتين:

الأولى: التعوذ، لقول أنس رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**[٢]»[٣].

والثانية: التسمية: لقوله ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله**»[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢١/١٠٨، ١٠٩).

(٢) الخبث: جمع الخبيث. والخبـــائث: جمع الخبيثة. ويراد ذكران الشـــياطين وإناثهم..... ذكره البغوي في شرح السنة (١/٣٧٧).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤، ٥)، والترمذي (٥، ٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٧)، وصححه الألباني.

وفي رواية: كان إذا دخل الكنيف قال: ((**بسم الله. اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**))[١].

ويكون ذلك قبيل دخول البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء.

أما عند الخروج من الخلاء، فالثابت عنه ﷺ قول عائشة –رضي الله عنها–: ((كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك))[٢]. أي: أسألك غفرانك.

فائدة: وأما ما روي عن أنس رضي الله عنه: ((كان إذا خرج من الخلاء يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني))[٣]، فهو حديث ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، قال فيه الحافظ في التقريب ((ضعيف الحديث)).

٣ـ استصحاب ما فيه اسم الله:

كره كثير من أهل العلم استصحاب ما فيه اسم الله سواء كان قرآنًا أو غيره، إلا إذا خيف عليه الضياع، قال النووي: ((واستصحاب ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه، لا حرام))[٤].

وقال الشوكاني: ((قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة))[٥].

وبهذا قالت الأئمة الأربعة. ((فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة كأن يخاف عليه من الضياع))[٦].

---

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذي (٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠١).

(٤) روضة الطالبين (١/٦٦).

(٥) نيل الأوطار (١/١١٩).

(٦) الدين الخالص (١/٢٠١).

٤ـ الكلام عند التخلي:

وعلى المتخلي أن يكف عن الكلام مطلقًا سواءً كان ذكرًا أو غيره إلا لضرورة فلا يرد سلامًا ولا يجيب مؤذنًا، ولا يشمت عاطسًا، لحديث عمر رضى الله عنه: «أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»(١).

قال الشوكاني: وهو يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبًا كرد السلام»(٢).

وقال النووي: «ويكره أن يذكر الله تعالى، أو يتكلم بشيء قبل خروجه إلا لضرورة، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه»(٣).

ويجوز الكلام لضرورة أو لما لا بد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي وغير ذلك.

٥ـ عدم الاستتار عند قضاء الحاجة:

وهذا مما عمت به البلوى، فبعض الناس يقضون حاجتهم دون استتار لدرجة أن الناس يطلعون على عوراتهم، وكان من هديه ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يغيب فلا يسمع له صوت، ولا يشم له رائحة، فعن جابر رضى الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (١/٣٦)، وابن ماجه (٣٥٣)، وصححه الألباني.

(٢) نيل الأوطار (١/١١٩).

(٣) روضة الطالبين (١/٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

وعن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجة: هدف أو حائش [١] نخل»[٢].

قال الشوكاني: «والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستترًا حال الفعل بما يمنع رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة»[٣].

٦- عدم الاستنزاه من البول:

وقد حذرنا النبي ﷺ من ذلك فقال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[٤].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ...**» الحديث[٥].

قال الحافظ ابن حجر: كذا في أكثر الروايات فعلى الأكثر معنى «الاستتار» أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعنى لا يتحفظ منه، فتوافق رواية: لا يستنزه لأنها من التنزه، وهو الإبعاد [٦]، فعلى المصلي أن يتأكد جيدًا أنه قد أزال النجاسة التي على السبيلين قبل قيامه، وكذلك يدخل في الاستبراء والاستنزاه اتقاء رشاش البول المتطاير، وأن يتخير

---

(١) الهدف: هو ما ارتفع من الأرض. وحائش النخل: حائط النخل، وهو البستان.... شرح مسلم (٣، ٤/٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وأحمد (١/ ٢٠٤).

(٣) نيل الاوطار (١/١٠١، ١٠٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (١١١).

(٦) فتح الباري (١/٣١٨).

مكانًا لينًا.

٧- الاستنجاء باليمين:

نهى النبي ﷺ عن ذلك فعن عبد الله بن زيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة [١]؟فقال سلمان: «أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعظم» [٢].

قال النووي: «هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى» [٣].

٨- الاستنجاء بالعظم والرجيع والأوراق المكتوبة:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في حديث سلمان: «وأن يستنجي برجيع أو عظم» [٤].

قال النووي: «فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث .. وأما العظم فلكونه طعامًا للجن

---

(١) قال النووي: الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء بالمد وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والنسائي (١/٣٨)، والترمذي (١٦).

(٣) شرح مسلم (م٣/١٥٦).

(٤) سبق تخريجه.

فنبه ﷺ على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك» [١].

٩- التخلي في الطريق والموارد والظل:

ونـــهى النبي ﷺ عن ذلك، فعن معاذ بن جبل رضى الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[٢]، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[٣].

١٠- تعمد السلت والنتر والنحنحة:

وهذا مسلك كثير من المصلين، وعامة الموسوسين الذين يشقون على أنفسهم. قال ابن القيم رحمه الله: ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من السلت ونتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في الإحليل [٤]، وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس»[٥].

١١- تفضيل الاستنجاء بالماء على الحجارة وتقديمه:

وبعضهم يعتقد أن الاستجمار مع وجود الماء باطل، وهذه اعتقادات باطلة لا دليل عليها، ولا وجة لها من الصحة، لأن الاستجمار ورد في

(١) شرح مسلم (م٣/١٥٧).
(٢) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل.
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥)، وأحمد (٢/٣٧٢).
(٤) الإحليل : مخرج البول، الفينة بعد الفينة: أى فترة بعد أخرى.
(٥) زاد المعاد (١/١٧٣).

أحاديث صحيحة مع وجود الماء، فعن سلمان قال: «أجل .. نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول .. أو يستنجي أحد بأقل من ثلاثة أحجار ...»[١]، وعن أنس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فأتبعه أنا وغلام من الأنصار بإداوة -إناء- من ماء، فيستنجي بها»[٢].

فلا أفضلية لأحدهما على الآخر، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح»[٣]، وقال الشقيري: «ومن قال إن الاستجمار لا يجوز إلا عند فقد الماء يستتاب وإلا عذر»[٤]. ولم يثبت عنه ﷺ التفضيل.

١٢- الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:

وهذا من المخالفات التي لا يفطن لها كثير من المسلمين ولقد جاء النهي عن ذلك.. في حديث سلمان المتقدم وفيه «... وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار..». وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**»[٥].

١٣- استقبال القبلة ببول أو غائط:

وهو لا يجوز لحديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**». فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

(١) سبق تخريجه.
(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ..)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (٤٣).
(٣) الاختيارات الفقهية (٥/٣٠١).
(٤) السنن والمبتدعات (١٦).
(٥) رواه أحمد (٦/١٠٨)، والنسائي (١/٤١)، وصححه الألباني.

مستقبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله»[(١)]. أما في البنيان فاختلف العلماء في حكم ذلك فذهب الجمهور إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يومًا بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجتــه مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[(٢)]. وبهذا الحديث الثابت خصصوا عموم النهي في الاستقبال والاستدبار بأنه يجوز في البنيان دون الفضاء، وذهبت طائفة أخرى إلى أن عموم النهي في حديث أبي أيوب لا يخصصه فعله ﷺ في حديث ابن عمر، لأن فعله الخاص لا يعارض قوله العام للأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان خاصًّا به، وكيف يكون أراد الاقتداء، ويفعله في مكان لا يطلع عليه فيه أحد؟

والحق الذي يميل القلب إليه هو: «أن فعله ﷺ خاص به وإلا فلا قيمة للتفريق بين البنيان والفضاء، لقول جابر رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيتــه قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[(٣)]، فلو قلنا: بأن فعله ملزم لنا لأصبح الأمر مباحًا في البنيان وغيره ولا قيمة للتفريق لعموم الفعل في حديث جابر.

وقال ابن العربي: والمختار –والله الموفق– أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأنا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وابن ماجه (٣١٨).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وصححه الألباني.

حديث أبي أيوب عام في كل موضع، معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

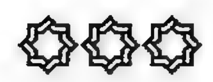
أحدها: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار، والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعًا لما تستر به [(١)].

وهذا اختيار: «ابن تيمية في الاختيارات، والشوكاني في السيل الجرار، والألباني في تمام المنة، وغيرهم»[(٢)].



---

(١) تحفة الأحوذي (٥٩/١) نقلاً من أخطاء المصلين.

(٢) الاختيارات الفقهية (٨)، والسيل الجرار (٦٩/١)، وتمام المنة (٦٠).

صفحة فارغة

لا تنسونا من صالح الدعاء

الوضـــوء

لقد خص الشارع الحكيم بعض أعضاء البدن بالطهارة في الوضوء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ولعل الحكمة والله أعلم من تخصيص الأعضاء الأربعة بالطهارة، لأنـــها أطراف البدن، فهي معرضة للأقذار، ثم إن فيها حواس يجترح بـــها سيئات، فهي بحاجة ماسة إلى التطهير المعنوي، كما يدل لذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم «أو المؤمن» فغسل وجهه، خرج من وجهه كُلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء «أو مع آخر قطر الماء» فإذا غسل يديه خرج من يديه كُلُّ خطيئة كان بطشتـــها يداه مع الماء «أو مع آخر قطر الماء» فإذا غسل رجليه خرجت كُلُّ خطيئة بطشتـــها رجلاه مع الماء «أو مع آخر قطر الماء» حتى يخرج نقيًا من الذنوب**»[1].

وروى الإمام مالك بسنده المتصل إلى عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت إظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأست حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه،**

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤)، ومالك (٣١)، وما بين الأقواس شك من الراوي، ومعنى بطشتـــها يداه: اكتسبتـــها.

حتى تخرج من تحت أظفار رجليه»[١].

وفي هذا الحديث ما يدل على أن الشارع جمع للمسلم بين الطهارة الحسية والمعنوية التي تكون من صغائر الذنوب، إذا الكبائر لا يطهرها إلا التوبة الصادقة بشرائطها المعروفة.

تعريف الوضوء:

لغة: النظافة.

اصطلاحًا: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة مفتتحًا بالنية.

قال البهوتي –رحمه الله– في سبب تسمية الوضوء: «وسمي وضوءًا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه، والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها: لأنـــها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهرًا تنبيهًا على طهارتـــها الباطنة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، وابتدئ بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء حركة، إذ غيره ربما سلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبًا، ثم بالأنف ليتوب عمًا يشم به، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي»[٢].

۞۞۞

---

(١) رواه مالك (٣٠)، وأشفار العين: حروفها التي ينبت عليها الشعر.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١/ ٨٣).

صفة وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم

النية:

وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، ومحلها القلب وهي من الفروض التي لا تصح أي عبادة إلا بـــها، ولا يجوز التلفظ بـــها لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التلفظ بـــها في حديث صحيح ولا ضعيف ولا عن الأئمة الأربعة.

قال ابن تيمية: «وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث، وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب نطقه بـــها سرًا باتفاق الأئمة الأربعة وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بـــها وهو خطأ مخالف للإجماع»[1].

وقال أيضًا –رحمه الله–[2]: «مَحِلُّ النيةِ القلبُ دونَ اللسانِ باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق وإلى غير ذلك، ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ، ولو تكلم بلسانه النية ولم تحصل النية في قلبه لما يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين، فإن النية هي جنس القصد والعزم، تقول العرب: "نواك الله بخير أي قصدك بخير" اهـ.

السواك:

وهو مستحب، لقول رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتـــهم بالسواك عند كل وضوء**» [3]، وعن عائشة رضى الله عنها، أن

---

(١) الإختيارات الفقهية (٥/٣٠٣).

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١/٢٤٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٢)، وأبو داود (٣٧)، وأحمد (٤/١١٦)، وصححه الألباني في

رسول الله ﷺ قال: ((**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**))[١].

التسمية:

أي يقول بسم الله، ويكون عند ابتداءه، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**))[٢].

((وهذا يدل على وجوب التسمية في الوضوء، وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وذهب الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى القول بسنية التسمية))[٣].

غسل الكفين:

في حديث حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: ((رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا)) ثم قال: ((**من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**))[٤].

المشكاة (٣٩٠).

(١) رواه النسائي (١/١٠)، وأحمد (٦/٤٧)، وغيرهم وصححه الألباني في المشكاة (٣٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي (٢٦)، وأبو داود (١٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٤٤).

(٣) الشوكاني في السيل الجرار (١/٧٧).

(٤) رواه البخاري (٦٤٣٣)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (١٦٨).

وفي حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه سُئل عن وضوء النبي ﷺ : فدعا بإناء ((فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها، فتمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ))(١).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**))(٢).

المضمضة والاستنشاق والاستنثار (٣):

في حديث عبد الله بن زيد المتقدم في صفة وضوء النبي ﷺ : ((أنه مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا)).

وفي حديث عمرو بن يحيي قال فيه: ((فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات)).

قال النووي: ((في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبــــو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، واللفظ له، والبخاري لم يذكر العدد.

(٣) المضمضة: هي غسل الفم وتحريك الماء فيه. الاستنشاق: هي إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه. الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يمضمض ويستنشق من كل واحدة منها»[١].

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر**»[٢].

وكذلك يسن المبالغة في الاستنشاق، إلا أنـها تكره للصائم، ففي حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٣].

الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى:

وعن عبد خير قال: نحن جلوس ننظر إلى عليٍّ حين توضأ فأدخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: «من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره»[٤].

فائدة (١):

قال ابن القيم –رحمه الله-: «وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٢٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٢)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٨)، والنسائي برقم (١١٤)، وابن ماجه برقم (٤٠٧)، وغيرهم، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٠٥).

(٤) رواه الدارمي (١/١٧٨)، قال الألباني في تعليقه على المشكاة: سنده صحيح (١/١٢٩).

نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه. ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى»[(١)].

فائدة (٢):

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: «وكذلك لا يبالغ في الاستنشاق إذا كانت له جيوب أنفية فيها زوائد لأنه مع المبالغة ربما يستقر الماء في هذه الزوائد ثم يتعفن، ويصبح له رائحة كريهة ويصاب بمرض، أو ضرر في ذلك، فهذا يقال له: يكفي أن تستنشق حتى يكون داخل المنخرين»[(٢)].

غسل الوجه:

غسل الوجه: هو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والأذن.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:من الآية٦]، وفي حديث عثمان المتقدم «ثم غسل وجهه ثلاث مرات».

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: «وكذلك يجب غسل ما في الوجه من شعر كالشارب والعنفقة[(٣)] والأهداب والحاجبين والعارضين»[(٤)].

---

(١) زاد المعاد (١/١٩٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/١٧١).

(٣) العنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها، وقيل: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أم لم يكن وقيل غير ذلك. انظر القاموس المحيط (٢/٩٠٢).

(٤) الشرح الممتع (١/١٧٣).

تخليل اللحية:

عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيتـــه وقال: «**هكذا أمرني ربي عز وجل**»(١)، «وقد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال: إذا تركه عامًا أعاد الصلاة، وهو قول إسحاق وأبي ثور، وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فترأى ما تحتـــها من البشرة»(٢).

وذهب الإمام أحمد والليث وأكثر أهل العلم إلى أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين (٤) رحمه الله: والتخليل له صفتان:

الأولى: أن يأخذ كفًا من ماء، ويجعله تحتـــها حتى تتخلل به.

الثانية: أن يأخذ كفًا من ماء، ويخللها بأصابعه كالمشط.

غسل اليدين إلى المرفقين (٥):

قال الله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: من الآية٦]، وفي حديث عثمان المتقدم «... ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك».

وقد اختلف العلماء في دخول المرفقين في غسل اليدين، والراجح –والله

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٥)، والحاكم (١/١٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٧٢).

(٢) معالم السنن للخطابي (١/٦٥).

(٣) عون المعبود (١/٢٤٧).

(٤) الشرح الممتع (١/١٤١).

(٥) المرفقين: هو موصل الذراع في العضد (القاموس المحيط).

أعلم- دخولهما في الغسل، لحديث نعيم بن المجمر قال: ((رأيت أبا هريرة رضى الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد. وفي آخر الحديث قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ))(١). فتبين من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل المرفقين بل ويزيد فيغسل معهما العضد، وعن جابر رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه))(٢).

قوله أدار الماء: يدل على أن الغسل من أول المرفق إلى منتــهاه.

مسح الرأس:

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: من الآية٦].

وكثير من الناس يكتفون في مسح رؤوسهم بمسح بعض الشعر أو الشعيرات ويحتجون في ذلك يكون الباء في هذه الآية للتبعيض وهذا لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال الشافعي في الآية: ((إن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أنه ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئًا من رأسه أجزأه))(٣).

والذي نميل إليه ونعمل به أن الآية يفسرها فعل النبي ﷺ وهو موضح ومقيد بـــها وقد ثبت عنه ﷺ في مسح الرأس ثلاثة طرق:

الأولى: مسح جميع الرأس:

فعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٧٤).

(٣) الأم (٤١/١).

بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»[١].

وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[٢].

الثانية: مسحه ﷺ على العمامة وحدها:

فعن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[٣].

الثالثة: مسحه ﷺ على الناصية والعمامة:

فعن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين»[٤].

وهذا هو فعله وهديه ﷺ وهو أكبر فهم وتوضيح لمعنى الآية الكريمة.

قال ابن قدامة: «وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه»[٥].

وقال الشوكاني: «أنه لم يثبت كونها للتبعيض وقد أنكره سيبويه في

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٤)، وأبو داود برقم (١٢٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥)، النسائي (١/٧٥)، أحمد (٤/١٣٩، ١٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/٧٦).

(٥) المغني (١/١١٢).

خمسة عشر موضعًا في كتابه))[١].

وقال شيخ الإسلام: ((ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض، لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة، وعلى دليل القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة))[٢].

وقال أيضًا: ((وما يفعله بعض الناس من مسح شعرة أو بعض رأسه، بل شعرة ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها))[٣].

وقال ابن القيم –رحمه الله-: ((ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أن اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيتـــه كمل على العمامة))[٤]. وقال ابن حزم: واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر، ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه))[٥].

حكم أخذ ماء جديد للرأس:

((إن المتتبع لصفة وضوء النبي ﷺ يجد أنه كان يأخذ لكل عضو من أعضاء الوضوء حقه من الماء، مع ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقلل الطهور، اقتصادًا في الماء وتركًا لمظاهر السرف حتى لو كان الأمر يتعلق بشيء مباح مثل الماء، وقد وقع خلاف يسير في مسح الرأس، هل يؤخذ لمسحه ماء جديد أو يكفي مسحه بما فضل من الماء عن غسل اليدين، على قولين: والأحوط والله أعلم أنه لا بد من أخذ ماء جديد لأنه عضو جديد كغيره

---

(١) نيل الاوطار (١/١٥٥).

(٢) الفتاوى (٢١/١٢٢، ١٢٣).

(٣) الفتاوى (٢١/١٢٦).

(٤) زاد المعاد (١/١٩٣، ١٩٤).

(٥) مراتب الإجماع (١٩).

من الأعضاء. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا»[١].

وقال ابن قدامة: «ويمسح رأسه بماء جديد، غير ما فضل عن ذراعيه»[٢].

ودليل ذلك حديث عبد الله بن زيد –المتقدم– في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه «... ومسح برأسه بماء غير فضل يده ... الحديث»، قال النووي: «وفي بعض النسخ: يديه، ومعناه: أنه مسح الرأس بماء جديد، لا ببقيه ماء يديه»[٣].

وكذلك حديث حمران مولى عثمان عن عثمان رضى الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه قال: «...ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه ...» الحديث.

وهذه الأحاديث عمدة ما جاء في وصف وضوئه ﷺ، وقد ورد فيها كلها أخذ ماء جديد للرأس.

مسح الأذنين:

وحكمها الرأس لأنهما جزء من الرأس، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»[٤]. قال الشوكاني: «والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور، وقال أيضًا: قال الترمذي والعمل على هذا، يعني كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من

---

(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (١/٥٢)، حديث رقم (٣٥).

(٢) المغني (١/٩٦).

(٣) شرح مسلم (٣/١٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٧)، وأبو داود برقم (١٣٤)، وابن ماجه برقم (٤٤٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٨١).

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق»[١].

صفة مسح الأذنين:

في حديث عمـــــرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة الوضوء قال: « ... ثم مسح ﷺ برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبـــهاميه ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه»[٢].

هل يجب أخذ ماء جديد للأذنين؟

قال العلامة الألباني –رحمه الله-: «أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس» [٣].

فائدة: مسح العنق أو الرقبة:

وبعض الناس يمسح عنقه أو رقبتـــه أثناء الوضوء ويعتقد أن هذا من السنة مع أنـــها ليس من السنة، وهو من الأخطاء الشائعة.

قال ابن القيم: «لم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث البتة»[٤].

وقال الشوكاني: وأما حديث «مسح الرقبة أمان من الغل» قال النووي: في شرح المهذب: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ وقال في موضع آخر: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، قال وليس هو بسنة بل بدعة [٥].

---

(١) نيل الأوطار (١/١٦٠، ١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤١٧).

(٣) السلسلة الضعيفة (٢/٤٢٤)، حديث رقم (٩٩٥).

(٤) زاد المعاد (١/١٩٥).

(٥) نيل الأوطار (١/١٦٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحبه جمهور العلماء، كـ: مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم»[١].

وقال النووي: «وذهب كثير من أصحابنا إلى أنها لا تمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الأصحاب، وهذا هو الصواب»[٢].

غسل الرجلين إلى الكعبين:

قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: من الآية٦].

قال النووي: «واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم»[٣].

وفي حديث عثمان رضى الله عنه المتقدم، فذكر صفة وضوء النبي ﷺ «... ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا ثم اليسرى مثل ذلك ..».

وأخرج الشيخان عن ابن عمرو رضى الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا**»[٤].

وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر الحديث: «مراد مسلم رحمه الله

---

(١) الفتاوى (٢١/١٢٧).

(٢) روضة الطالبين (١/٦١).

(٣) مسلم بشرح النووي (٣/١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣) ومسلم (٢٤٠)، وأبو داود (٩٧).

تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ»[1].

روى الإمام مسلم في صحيحه «أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق وفي نـــهاية الحديث قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ»[2].

وفي قوله حتى أشرع في الساق: «يتضح منه أن الكعبين كليهما داخل في الغسل».

قال النووي: وقوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**» فتوعد بالنار لعدم طهارتــها ولو كان المسح كافيًا لما توعد من ترك غسل عقبيه [3]، وهذا دليل على وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وبكل أسف فإن كثير من المصلين يتـــهاونون في هذا الأمر مع أنه لا يصح الوضوء إلا به.

تخليل الأصابع:

وهو أمر يغفل عنه الكثير من المصلين ومعناه أن يغسل ما بينهما بالماء وهو من تمام الوضوء وإسباغه لقوله ﷺ في حديث لقيط المتقدم: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**».

قوله بين الأصابع: قال الصنعاني: ظاهره في إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما في حديث ابن عباس: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»[4].

---

(١) مسلم بشرح النووي (٣/١٢٧).
(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٦).
(٣) مسلم بشرح النووي (٣/١٢٩).
(٤) سبل السلام (١/٦٩).

وكان ﷺ يخلل الأصابع بخنصره لقول المستور بن شداد: "رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره"[١]. قال الصنعاني في سبل السلام بعد أن أورد هذا الحديث: "هي دليل إيجاب تخليل الأصابع، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضًا كما أشرنا إليه وهو الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري، وكيفيتـــه أن يخلل بيده اليسرى الخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع، وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص، وإنما قال الغزالي: إنه يكون بـــها قياسًا على الاستنجاء"[٢]. تخليل الأصابع فرض عند المالكية وسنة عند غيرهم [٣].

الدلك:

"وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده"[٤]، وهو هيئة من هيئات الوضوء التي ثبتت عن النبي ﷺ ، فعن المستورد بن شداد قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره"[٥]، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه"[٦].

الترتيب:

وهو واجب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٨)، والترمذي برقم (٤٠)، وابن ماجه برقم (١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٧٦).

(٢) سبل السلام (١/٧٠).

(٣) الدين الخالص (١/٣١٨).

(٤) فقه السنة (١/٤٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه ابن خزيمة برقم (١١٨)، والحاكم (١/١٦٢)، وصححه الألباني – راجع تمام المنة ص (٩١).

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: من الآية٦].

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله-: "وجه الدلالة من الآية: إدخال الممسوح بين المغسولات، وهذا خروج عن مقتضى البلاغة، والقرآن أبلغ ما يكون من الكلام، ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدة إلا الترتيب، ولأن الجملة وقعت جوابًا للشرط وما كان جوابًا للشرط فإنه يكون مرتبًا حسب وقوع الجواب، ولأن الله ذكرها مرتبة، وقد قال النبي ﷺ: ((**أبدأُ بما بدأ الله**)) والدليل من السنة: أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله "[1] اهـ.

وجاء في فقه السنة: "والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ... ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه توضأ إلا مرتبًا والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ خصوصًا ما كان مضطردًا منها"[2] اهـ.

الموالاة:

"أي تتابع الأعضاء بعضها إثر بعض بألا يقطع المتوضئ بعمل أجنبي يعد في العرف انصرافًا عنه وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمون سلفًا وخلفًا"[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر

---

(١) الشرح الممتع (١٥٤/١).

(٢) فقه السنة (٣٩/١).

(٣) المصدر السابق (٤٣/١).

يتعلق بالطهارة مثل : أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً، فاشتغل بإزالتـــه فإنه لا يضر، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر، أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دمًا فيشتغل بإزالتـــه حتى نشفت أعضاؤه فيجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارتـــه»[1] اهـــ.

التيامن:

أي يبدأ بغسل اليمين ثم اليسار من اليدين والرجلين. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله»[2]. وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم»[3].

الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا:

فعن ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[4].

وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ مرتين مرتين»[5].

وفي حديث عثمان المتقدم[6]: كان يغسل الأعضاء ثلاث مرات.

وفي هذه الأحاديث مشروعية غسل العضو مرة أو مرتين أو ثلاثة كل

---

(١) الشرح الممتع (١/١٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٨)، مسلم برقم (٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمـــذي (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٢/٣٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٩).

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٧)، باب الوضوء مرة مرة.

(٥) رواه البخاري رقم (١٥٨)، باب الوضوء مرتين مرتين.

(٦) رواه البخاري رقم (١٥٩)، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

ذلك كان يفعله النبي ﷺ.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: من هذه الأحاديث يتبين لنا كما هو معروف عند جمهور العلماء أن الغسل مرة واحدة واجبة والثانية والثالثة سنة، والأولى الأتيان بهما اتباعًا للنبي ﷺ [(١)].

الدعاء بعد الوضوء:

وأما الدعاء بعد الوضوء فقد ورد من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[(٣)].

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**»[(٤)].

تنبيه:

نرى كثيرًا من الناس عند الانتهاء من الوضوء يقول بعضهم لبعض «**زمزم**» وكأنه دعاء له أن يشرب أو يتوضأ من ماء زمزم، وهذا كلام لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ «**فترتيب دعاء مخصوص في وقت مخصوص**

---

(١) المجموع للنووي (١/٢٢٩) باختصار.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (١/٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٠٤٣).

(٤) صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٠٤٦).

لم يرد به نص من الشرع» [بدعة محدثة] يجب تركها والإقلاع عنها.

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

وبعض المصلين يعتقدون سنية ترك التنشيف، والصواب أنه مباح، فمن أراد التنشيف فلا بأس، ومن أراد تركه فلا بأس، فعن سلمان رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بـــها وجهه»[١]. وهذا الحديث يدل على مشروعية التنشيف.

وكذلك عن ميمونة رضى الله عنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء»[٢]. وهذا الحديث يدل على مشروعية الترك.

قال ابن حجر رحمه الله: «قال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأتــه بالمنديل اهــ.»[٣].

وهذان الحديثان من فعل النبي ﷺ ، والفعل لا يدل على الوجوب، وغايتــه أنه يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، فالأمر في ذلك على الإباحة، والتنشيف والترك أمران متساويان ولا أفضلية لأحدهما على الآخر.

وأما من قال بالكراهة فغير مقبول لأن قول ميمونة رضى الله عنها: «فرده» لا يفيد الكراهة، لأنــها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة «المنديل»، أو لكونه مستعجلاً، أو غير ذلك اهــ [٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٦٨) وحسنه الألباني لطرقه.

(٢) متفق عليه رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٣) فتح الباري (١/٣٦٣).

(٤) فتح الباري (١/٣٦٣) مختصراً.

قال في فقه السنة: يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفًا وشتاءً اهـ [١].

صلاة ركعتين بعد الوضوء:

ففي حديث عثمان المتقدم في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قول رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**» [٢].

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة**»[٣].

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يديَّ في الجنة؟**» فقال بلال: «ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة إلا أني لم أتطهر طهورًا تامًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله عز وجل لي أن أصلي»[٤].

۞۞۞

---

(١) فقه السنة (١/٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١٦٩)، والنسائي (١/٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٢).

(٤) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٤٤٩٧، ٨٠٥٢).

صفحة فارغة

لا تنسونا من صالح الدعاء

فوائد يحتاج إليها المتوضئ

وتنبيه على بعض المخالفات الشائعة

١- الذكر أثناء الوضوء:

نسمع بعض الناس يرددون أدعية وأذكارًا كثيرة أثناء الوضوء، ومنهم من يجعل لكل عضو من الأعضاء دعاء مثل قوله عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: الله أعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي، وهكذا.

قال الشوكاني: ((لم يثبت في ذلك شيء وما روي فهو موضوع أو في إسناده كذاب أو متروك))[١].

وقال الشيخ سيد سابق: ((الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له)) [٢].

٢- الكلام أثناء الوضوء:

وهو مباح ما لم يكن فيه غيبة أو نميمة أو خوض في باطل أو ما نهى عنه الإسلام من كلام.

قال في فقه السنة : الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ولم يرد في السنة ما يدل على منعه [٣].

٣- الاقتصاد وعدم الإسراف في الماء:

قال البخاري رحمه الله: ((وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ))[٤].

---

(١) السيل الجرار (١/٩٣).

(٢) فقه السنة (١/٥٣).

(٣) المصدر السابق (١/٥٣).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٣٢) مع الفتح أو كتاب الوضوء.

وهو خطأ يقع فيه كثير من المصلين ولا يسلم منه إلا القليل ولقد كان رسول الله ﷺ القدوة والأسوة في الاقتصاد في استعمال الماء. فعن أنس رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ يغسل -أو كان يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد))[1]. والصاع: أربعة أمداد، والمد: هو كيل يسع رطلاً وثلثًا، وقيل سمي بذلك لأنه يسع ملء كفي الإنسان.

ولقد علمنا رسول الله ﷺ حد الوضوء ونهانا عن الإسراف في غير موضع فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عنه الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: **((هذا الوضوء، ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم))**[2]. وفيه زجر لمن يسرف في استعمال الماء دون داعي، أما إذا وجدت العلة والداعي لذلك كتعلق الوسخ أو النجس فلا بأس بغسله أكثر من ثلاث مرات.

٤- وجود حائل يمنع وصول الماء:

مثل الشمع والبوية وطلاء الأظافر وغيره بالنسبة للنساء وهذا حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة وبالتالي يبطل الوضوء والواجب إزالة تلك الأشياء جميعها قبل الوضوء، إلا ما كان لضرورة مثل الجبائر وغيرها من الأعذار الشرعية فلا حرج عليه أن يمسح عليها فقط.

وإن كان الماء يضره يتيمم.

وأما اللون وحده كالخضاب بالحناء مثلاً فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء

---

(١) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، وأبو داود (٩٢).

(٢) رواه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (٨٨/١)، وابن خزيمة (١٧٤)، وحسنه الألباني.

لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.

قال النووي: «ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعًا أو حناء وجب إزالة عينه فإن بقي لون الحناء لم يضره، وإن كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوؤه، ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوؤه على الأصح»[١].

٥ـ الوضوء على الوضوء:

وبعض المصلين يتوضأ ثم يتوضأ مرة أخرى دون أن ينتقض وضوءه الأول أو يتخلل بينهما صلاة، وهذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بعد كلام له: «وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت» اهـ[٢].

٦ـ الوضوء لكل صلاة:

وهو مستحب والصلوات كلها بوضوء واحد جائز، فعن بريدة رضي الله عنه كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله؟ فقال: «**عمدًا فعلته يا عمر**»[٣].

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢١/٣٧٦).

(٣) رواه مسلم (٨٦)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (١/٨٦)، والترمذي (٦١)، وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥١).

٧- غسل الفرج قبل كل وضوء ولو لم يحدث:

وبعض المسلمين يعتقد أنه لا بد من غسل الفرج قبل الوضوء ولو لم يحدث، وهذا من الأخطاء الشائعة بين عامة المسلمين، والصواب في هذا أن يقال من أدركتـه الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خروج ريح من دبره فما عليه إلا أن يتوضأ، ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله، إضافة إلى أن ذلك ضربًا من الوسوسة، أما إذا أراد المسلم قضاء حاجتـه قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط [١].

٨- من شك في الحدث بنى على اليقين.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث يبني في الحالتين على ما عليه قبل الشك ويلغي الشك، وبه قال جمهور الفقهاء، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد [٢]، ودليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٣]، فالحديث يدل على أن الأشياء تبقى على أصولها حتى يتقين خلاف ذلك، ولا يضر الشك بطارئ عقبـها، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارتـه.

قال الترمذي: وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإن يبني عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا خرج من قُبُلِ

---

(١) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة للشيخ عبد العزيز السدحان ص (١١).

(٢) المغني (١/١٩٣).

(٣) رواه مسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والترمذي (٧٥).

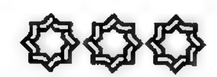
المرأةِ الريحُ وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق ا هـ [١].

٩ـ ظن بعض النساء أن وضوءها ينتقض بمس عورة أطفالها:

بعض النساء تظن أنها إذا غسلت لطفلها فمست عورته فقد انتقض وضوءها، وهذا غير صحيح، فإن ذكر الطفل لا حكم له، بل وضوؤها صحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

إذا وضأت المرأة لطفلها أو طفلتها –غسلت لطفلها– ومست الفرج، فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط ا.هـ [٢].



(١) سنن الترمذي (١/١١٠)، تعليقًا على الحديث رقم (٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٠٣) ط. الثريا، ترتيب فهد السليمان.

صفحة فارغة

لا تنسونا من صالح الدعاء

نواقض الوضوء

أولاً: ما خرج من السبيلين (القبل والدبر)، وهو يشمل ما يلي:

١- البول والغائط: لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: من الآية٤٣] وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١].

٢- خروج الريح من الدبر: لما ثبت عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٢].

٣- المني والمذي والودي: «والمذي: هو ماء أبيض لزج عند التفكير في الجماع، أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، وأما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف»[٣].

قال النووي: فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: من الآية٤٣] ولقوله ﷺ: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»[٤].

وقال أيضًا: فالخارج من قُبُلِ الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطًا أو بولاً أو ريحًا أو ودًا أو قيحًا أو دمًا أو حصاةً أو غير

---

(١) رواه البخاري: برقم (١٣٥)، ومسلم :برقم (٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والترمذي (٧٥).

(٣) فقه السنة (١/٢٣، ٤٦).

(٤) صحيح الجامع (٧٤٤٣).

ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد [١].

ثانيًا: النوم العميق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض:

لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من غائطٍ وبولٍ ونومٍ)) [٢].

وعن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**)) [٣]، و((السه)): اسم من أسماء الدبر، و((الوكاء)): -بكسر الواو- الرابط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية.

قال الشيخ سيد سابق: فإذا كان النائم جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه [٤].

ثالثًا: زوال العقل بغير نوم:

أي زوال العقل بأي وسيلة مثل الجنون والإغماء والسكر والدواء، لأنه في هذه الحالة لا يدري انتقض وضوؤه أم لم ينتقض، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

قال النووي: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، سواء

---

(١) المجموع (٣/٢).

(٢) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/٨٤)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وصححه الألباني صحيح الجامع (٤٠٢٥).

(٤) فقه السنة (١/٤٧).

كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها ا هـ[١].

رابعًا: مس الذكر بشهوة:

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا على ذلك بحديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٢].

ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق بن على سُئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال: «**وهل هو إلا بضعة منك**»[٣].

قال الألباني -رحمه الله-: قوله ﷺ : «**إنما هو بضعة منك**»، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقًا لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض الوضوء، وأما المس بشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

---

(١) مسلم بشرح النووي (٧٤/٤).

(٢) رواه الترمذي (٨٢)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي برقم (٨٥)، وأبو داود (١٨٢)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وصححه الألباني.

تيمية في بعض كتبه والله أعلم» اهـ [1].

قلت: ذكره شيخ الإسلام بن تيمية في الاختيارات الفقهية (٥/٣٠٦).

خامسًا: لمس المرأة بشهوة:

قال ابن تيمية -رحمه الله- ما مختصره: للفقهاء في لمس المرأة ثلاثة أقوال طرفان ووسط:

الأول: أنه ينقض سواء كان بشهوة أم لا، وهو قول الشافعي.

الثاني: لا ينقض مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

الثالث: التفصيل: فإن كان بشهوة نقض، وإن لم يكن بشهوة لم ينقض.

وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله، وأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس [2].

ولمس الرجل المرأة بغير شهوة ليس بناقض، كما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قام ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي [3].

وكذلك لمس المرأة الرجل بغير شهوة ليس بناقض، كما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد [4].

فيظهر لنا من الحديثين السابقين أن اللمس بحد عينه ليس بناقض، والله أعلم.

---

(١) تمام المنة ص (١٠٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢١/٢٣٢، ٢٣٣).

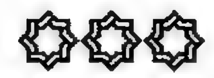
(٣) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٦٩)، والنسائي (١/١٠٢)، وأحمد (٦/٢٦٠).

(٤) رواه مسلم (٤٨٦)، والنسائي (١/١٠٢).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: إن اللمس ليس بحدث في نفسه إنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تقضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة. اهـ[1].

قال الشوكاني –رحمه الله–: وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث، مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة. ا هـ [2].

وخلاصة القول: أنه إذا أمن الرجل والمرأة خروج أي سائل فلا ينتقض وضوؤهما، والأفضل أخذ الاحتياط لأنه قد لا يأمن خروج أي سائل في هذه الحالة «أي حالة الشهوة». والله أعلم.



(١) المغني (١/١٩٠).
(٢) نيل الأوطار (١/١٩٦).

صفحة فارغة

لا تنسونا من صالح الدعاء

أمور لا تنقض الوضوء

وهي أمور يظن كثير من الناس أنـــها من نواقض الوضوء وليست كذلك لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك. منها:

١ـ خروج الدم:

وكثير من المسلمين يعتقدون أن خروج الدم «من غير المخرج المعتاد» ينقض الوضوء، ومنهم من يفرق بين كثير الدم وقليله، وهو خطأ بَيِّن، لأن الآثار الصحيحة تثبت أن كثير الدم وقليله لا ينقض الوضوء «وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك، ولا سمع عنهم أنه ينقض الوضوء»[١].

وعن الحسن رضى الله عنه قال: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتـــهم»[٢].

وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب «أي يجري» دمًا [٣].

٢ـ القيء والقلس:

«والقلس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء»[٤].

ذهب كثير من المصلين إلى القول بنقض الوضوء من القيء ويستدلون على ذلك بما رفع إليه صلى الله عليه وسلم: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي**

---

(١) السيل الجرار للشوكاني (١/٩٨، ٩٩).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (١/٢٨١).

(٣) أخرجه مالك (١/٣٩/٥١) بإسناد صحيح.

(٤) مختار الصحاح مادة (ق ل س).

فلينصرف فليتوضأ»، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة [(١)]، وبقول أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ»[(٢)]. وهو ليس بدليل على وجوب الوضوء من القيء والقلس لأنه فعل النبي ﷺ، والفعل لا يدل على الوجوب وغايته أنه يدل على مشروعية التأسي به في ذلك.

قال المالكية والشافعية: القيء والقلس لا ينقضان الوضوء عملاً بالبراءة الأصلية [(٣)].

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن القيء لا ينقض الوضوء [(٤)].

٣- إصابة البدن أو الثوب بنجاسة بعد الوضوء:

والبعض يعتقد ضرورة إعادة الوضوء إذا أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة، وهذا فهم خاطئ لأنه ليس هناك أي علاقة بين هذا وذاك.

فإذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه نجاسة بعد الوضوء فما عليه إلا أن يزيل أثر النجاسة وبذلك تحصل الطهارة، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء السابق ذكرها....

٤- حلق الشعر أو قص الظفر:

وبعض المسلمين يعتقد أن حلق الشعر أو قص الظفر ينقض الوضوء، وهذا فهم خاطئ، والصواب أنه لا ينقض الوضوء وأن طهارته باقية على حالها، لعدم ورود دليل على النقض.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧)، وأحمد (٦/٤٤٣)، والدارقطني (١/١٥٨)، وصححه الألباني.

(٣) الدين الخالص (١/٢٦٣).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢١/٢٢٧).

٥ ـ الوضوء من أكل لحم الجزور:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»(١).

قال النووي: وأما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم.

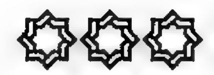
وذهب إلى انتقاض الوضوء أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث ملطقًا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله ﷺ: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، قال أحمد بن حنبل -رحمه الله- وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر، وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٠).

آخــر الأمــرين مــن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هــذا الحديــث عــام وحديــث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام . والله أعلم ا هـ[1].



(١) مسلم بشرح النووي (٤/٤٨، ٤٩).

المسح على الخفين والجوربين

المقصود بالخف: ما يُلبس على الرجل من جلد ونحوه، والمقصود بالجورب ما يلبس عليها من قطن ونحوه وهو ما يعرف بالشراب.

وهو رخصة شرعها الله سبحانه وتعالى للتخفيف على العباد.

حكمه:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة، وخالف في ذلك الرافضة، ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفة الرافضة فيه وصار شعارًا لهم ا.هـ. [1]

قلت: ولم ينكر حكم المسح على الخفين إلا أهل البدع والأهواء ولا يعرّج على خلافهم.

الأدلة على مشروعيته:

ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

أما كتاب الله: ففي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: من الآية٦] فإن قوله تعالى وأرجلكم فيها قراءتان سبعيتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ:

إحداهما: وأرجُلَكُم بالنصب عطفًا على قوله وجوهَكُم فتكون الرجلان مغسولتين.

والثانية: وأرجُلِكُم بالجر عطفًا على رؤوسِكم فتكون الرجلان ممسوحتين، والذي بيّـــنَ أن الرجل تكون ممسوحة أو مغسولة هي السنة.

---

(١) الشرح الممتع (١/١٨٢).

ففي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فذهب لحاجته، ثم جعلت أصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين [١].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين [٢].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين [٣].

وقد أثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وعلماء التابعين أنه مسحوا على الجوربين.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس [٤].

وسبقه عبد الرزاق الصنعاني فذكر زيادة على ما سبق ذكره : أبا مسعود الأنصاري، وعبد الله بن عمر [٥].

---

(١) رواه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩، ١٥١) وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي (١/٦٢-٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٥٢)، وأبو داود (١٠٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذي (٩٩)، وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه العلامة أحمد شاكر في المسح على الجوربين للقاسمي (٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠١).

(٤) انظر: سنن أبي داود (١/٤٠) ط. الريان، كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٩٩-٢٠١).

وزاد النووي نقلاً عن ابن المنذر: عمار بن ياسر وبلالاً [١].

قلت: فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا روي عنهم المسح على الجوربين بالإضافة إلى ما ذكرنا من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، وفي هذا كفاية لمن كان ينكر المسح على الجوربين .. والله أعلم.

وذكر ابن حزم رحمه الله: من يرى المسح على الجوربين من أجِلّة علماء التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والأعمش، وخلاس بن عمرو، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر.

ثم قال: وهو قول سفيان الثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وغيرهم [٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: وممن قال بالمسح على الجوربين:

عطاء ، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب (أبو يوسف)، ومحمد رحمهم الله جميعًا . ا.هـ [٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين [٤].

❀❀❀

---

(١) انظر: المجموع (١/٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) المحلى (١/٨٤-٨٦).

(٣) المغني (١/٣٧٤) ط. هجر، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.

(٤) الشرح الممتع (١/١٨٣).

صفحة فارغة

لا تنسونا من صالح الدعاء

شروط المسح على الخفين

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لابسًا لهما على طهارة ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» [1].

الشرط الثاني: أن يكون الخفان أو الجوارب طاهرة فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها، ودليل ذلك «أن رسول الله ﷺ صلى ذات يومٍ بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذيً أو قذرًا»[2]، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة فلا يصح أن يكون مطهرًا.

والشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم [3]. فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٤٠)، والترمذي (٩٦)، وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

قال: «جعل النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، يعني في المسح على الخفين»[(١)].

وهذه المدة تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم واثنتين وسبعين ساعة للمسافر فإذا قدَّرنا أن شخصًا تطهر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء وبقي على طهارته حتى صلى العشاء من ليلة الأربعاء ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء ومسح في الساعة الخامسة بالتوقيت الزوالي فإن ابتداء المدة يكون من الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس، فلو قدَّر أنه مسح يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة فإن له أن يصلي الفجر أي فجر يوم الخميس بهذا المسح ويصلي ما شاء أيضًا ما دام على طهارته لأن الوضوء لا ينتقض إذا تمت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يوقت الطهارة وإنما وقت المسح فإذا تمت المدة فلا مسح ولكنه إذا كان على طهارة فطهارته باقية لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي ولا دليل على انتقاض الوضوء بتمام مدة المسح ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله فهذه الشروط التي تشترط للسمح على الخفين وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم وفي بعضها نظر [(٢)]. ا.هـ

أيهما أفضل المسح أم غسل القدمين؟

وقع اختلاف في بيان أيهما أفضل؟ غسل القدمين أو المسح عليهما؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (١/٨٤).

(٢) فتاوى المسح على الخفين : ص ٦-٩) ط . دار ابن خزيمة، وراجع الشرح الممتع (١/١٨٧)، وما بعدها.

ونستطيع أن نلخص أقوال أهل العلم في هذه المسألة في ثلاث أقوال:

القول الأول: أن غسل القدمين «وهو العزيمة» أفضل من المسح على الخفين «وهو الرخصة» بشرط أن يكون الفاعل ممن يرى المسح على الخفين ولا ينكره وهذا مذهب أكثر الحنفية [١]، وبعض المالكية [٢].

وهو مذهب الشافعية، وقد صرح النووي رحمه الله بذلك حيث قال: «قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزًا فغسل الرجلين أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة»[٣].

القول الثاني: المسح أفضل من الغسل:

وهذا مذهب الحنابلة في الجملة، قال ابن قدامة رحمه الله:

وروى عن أحمد أنه قال: المسح أفضل: يعني من الغسل ا.هـ [٤].

وقال المرداوي رحمه الله : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب نص عليه ا.هـ [٥]

القول الثالث: وهو الذي نميل إليه:

بحسب الحال فإن كان لابسًا للخف فالأفضل أنه يمسح عليه فلا يذهب يخلعه من أجل الغسل، وإن لم يكن لابسًا فالأفضل غسل القدمين، أي لا يذهب يلبسه ليمسح عليه.

---

(١) الهداية (٢٨/١)، شرح فتح القدير (١٤٤/١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٦/١)، مواهب الجليل (٣١٨/١)، الشرح الصغير (٢٢٦/١)

(٣) المجموع، شرح المهذب للشيرازي.

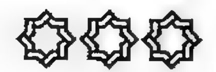
(٤) المغني (٣٦٠/١) ط. هجر.

(٥) الإنصاف (١٦٩/١).

وهذا منقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [١].

وتبعه تلميذه ابن القيم رحمه الله قال: "ولم يكن رسول الله ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة المسح والغسل قاله شيخنا" والله أعلم ا.هـ [٢].

يقصد ابن تيميه رحمه الله.



---

(١) الاختيارات الفقهية ص (١٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٩٩).

بعض الفتاوي في المسح على الخفين

لفضيلة الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)

هل يشترط في الخف أن يكون سميكًا؟ وأن يكون ساترًا لمحل الفرض؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

هذا الشرط ليس بصحيح لأنه لا دليل عليه فإن اسم الخف أو الجوارب ما دام باقيًا فإنه يجوز المسح عليه لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو قاعدة شرعية يتبين بها التقييد وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرَّق ويجوز المسح على الخف الخفيف، لأنه ليس المقصود من الخف الستر — ستر البشرة- وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئًا للرجل وناعمًا لها وإنما أجيز المسح على الخف لأن نزعه يشق وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل ولا بين الجورب المخرَّق والجورب السليم والمهم أنه ما دام اسم الخف باقيًا فإن المسح عليه جائز.

ما هي كيفية المسح الصحيحة ومحل المسح:

كيفية المسح أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا، يعني اليد اليمنى تُمسح الرجل اليمنى واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة فمسح عليهما، و لم يقل بدأ باليمنى بل قال مسح عليهما فظاهر السنة هو هذا.

نعم لو فُرضَ أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى.

وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمنى وكلا يديه على اليسرى.

هذا لا أصل له فيما أعلم، إنما العلماء يقولون يمسح باليد اليمنى على اليمنى واليد اليسرى على اليسرى.

رأينا أشخاص يمسحون من أسفل وأعلى فما حكم مسح هؤلاء وما حكم صلاقم؟

صلاقم صحيحة ووضوءهم صحيح لكن يُنبهون على أن المسح من الأسفل ليس من السنة. ففي السنن من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[1]، وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط.

إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز المسح عليها؟

إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوءه فإن كان هذا هو الوضوء الأول أى: إن لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة الماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يُعلم من كلام أهل العلم. ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو على طهارة المسح له أن يسمح ما دامت المدة باقية فإن هذا قول قوي ولكنني لم أعلم أن أحدًا قال

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (١/٢٩٢)، والـــدارمي (٧٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١/١٤٠).

به، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أطلع على أحد قال به فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي، لأن طهارة المسح طهارة كاملة فينبغي أن يقال إنه إذا كان يمسح على ما لبسه على طهارة غَسْلٍ فليمسح على ما لبسه على طهارة مَسْحٍ. لكنني ما رأيت أحدًا قال بهذا.

هل خلع الخفين من مبطلات المسح؟

إذا خلع الخف لا تبطل طهارته لكن يبطل مسحه دون الطهارة، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوءه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه، والمهم أن نعلم أنه لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرجل على ما علمناه من كلام أهل العلم.

هل ينتقض الوضوء بخلع الخف؟

إذا توضأ الإنسان ومسح على الخفين وأثناء مدة المسح خلع خفيه قبل صلاة العصر مثلاً فهل يصلي وتصح صلاته أم أن وضوء ينتقض بخلع الخفين؟

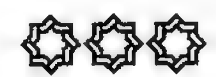
القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام بان تيمية وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض وذلك لأن الرَجُلَ إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوءه باقيًّا ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، على ما أعلمه من كلام أهل العلم.

ما حكم خلع الشراب أو بعض منها ليحك بعض قدمه أو يزيل شيئًا في رجله كحجر صغير ونحوه؟

إذا أدخل يده من تحت الشراب (الجوارب) فلا بأس في ذلك ولا حرج، أما إذا خلعها فينظر، إن خلع جزءًا يسيرًا فلا يضر، وإن خلع شيئًا كثيرًا بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل.

رجل مسح بعد انتهاء مدة المسح ثم صلى فما حكم صلاته؟

إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح سواء كان مقيمًا أو مسافرًا فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلاً لأن وضوءه باطل حيث أن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءًا كاملاً يغسل رجليه وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة.



تنبيه على بعض الأخطاء
في مسألة المسح على الخفين [١]:

*** الاعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين لا يجوز إلا في الشتاء عند برودة الجو؟!**

بعض الناس يظن أن المسح على الخفين أو الجوربين لا يجوز في فصل الصيف وإنما يجوز في فصل الشتاء في البرد الشديد، وهذا التقييد خطأ، لأن النبي ﷺ حينما ذكر المسح على الخفين لم يقيده ببرد أو غيره بل تركه مطلقًا.

فقد قال علي رضي الله عنه «أمرنا رسول الله ﷺ أن يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام»[٢].

قال النووي رحمه الله: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى للمرأة الملازمة بيتها ا.هـ [٣].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلاً شرعيًا

---

(١) راجع كتاب الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة لوحيد عبد السلام بالي -فهو كتاب نافع-.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦)، وابن ماجة (٥٥٢)، والنسائي (١/٨٤).

(٣) شرح مسلم (٣/١٦٧).

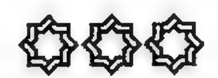
يدل على تخصيص وقت الشتاء ا.هـ [١].

*** المسح أسفل الخف وأعلاه:**

وبعض الناس يمسح أسفل الخف أو الجورب في الوضوء وهذا خطأ، والصحيح المسح أعلى الخف أو الجورب فقط دون أسفله لأن ذلك هو الثابت عن النبي ﷺ . فعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» [٢].

*** الزيادة عن مسحة واحدة للخف:**

فبعضهم يمسح على الخف أو الجورب ثلاث مرات وهذا التثليث في المسح على الخف لا يُعلم فيه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ.



(١) مجلة الدعوة (٩٥١).

(٢) صحيح رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (١/٢٩٢)، والدارمي (٧٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١/١٤٠).

المسح على الجبيرة [١]

ما حكم المسح على الجبيرة وما في معناها؟ وما دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة؟

أولاً لابد أن نعرف ما هي الجبيرة، الجبيرة في الأصل ما يجبر به الكسر والمراد بها في عرف الفقهاء ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة مثل الجبس الذي يكون على الكسر أو اللزقة التي تكون على الجرح أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك فالمسح عليها يجزئ عن الغسل. فإذا قدرنا أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح يحتاج إليها فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة فإن طهارته تبقى ولا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة، وليس في الجبيرة دليل خال من معارضة.

فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة.

ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال: إنه يسقط تطهير محل الجبيرة لأنه عاجز عنه، ومنهم من قال: بل يتيمم له ولا يمسح عليها.

لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها أقرب الأقوال أنه يمسح وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه وحينئذٍ

---

(١) من فتاوي المسح على الخفين لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٢٤) وما بعدها، ط دار ابن خزيمة.

نقول إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ولا يضره الغسل، ففي هذه الحال يجب عليه غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح، دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورًا بلزقة أو شبهها محتاج إليها وفي هذه الحال يمسح على هذا الساتر ويغنيه عن غسل العضو.

هل هناك شروط للمسح على الجبيرة؟ بمعنى مثلاً إذا كانت زائدة عن الحاجة؟

الجبيرة لا يمسح عليها إلا عند الحاجة فيجب أن تقدر بقدرها ، وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلاً فهو من الحاجة.

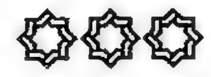
هل يدخل في معناها اللفائف مثل الشاش وغيره؟

نعم يدخل، ثم ليعلم أن الجبيرة ليست كالمسح على الخفين تقدر بمدة معينة بل له أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها، وكذلك أيضًا يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء.

ما هي كيفية المسح على الجبيرة؟ هل يعمها كلها أو يمسح بعضها مع التفصيل؟

نعم يعمها كلها لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة

بخلافه فهنا المسح بدل عن الغسل فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.



صفحة فارغة

لا تنسونا من صالح الدعاء

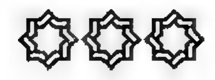
خاتمـــة

وبعد أيها الأخوة الأحباب ...

فهذا وضوء النبي ﷺ كأنك تراه، فيجب على كل مسلم أن يحرص أشد الحرص على اتباع سنة النبي ﷺ ، ففي اتباع السنة بركة موافقة الشرع، ورضى الرب سبحانه وتعالى، ورفع الدرجات، وراحة القلب، ودعة البدن، وترغيم الشيطان، وسلوك الصراط المستقيم.

والله من وراء القصد

وكتبه صلاح عبد المعبود



صفحة فارغة

لا تنسونا من صالح الدعاء

الفهرس

صدر عن مكتبة الصحابة:

علموا أولادكم

محبة النبي
صلى الله عليه وسلم

كتبه / صلاح عبد المعبود

الناشر
مكتبة الصحابة للنشر والتوزيع
شبين الكوم

تم الانتهاء من نسخ هذا الكتاب المبارك
يوم الجمعة الموافق ٢/١٠/٩-٢م



الصيف
حاتم بن حسن الديب
كيف تزكى نفسك
فى رمضان
علموا أولادكم
محبة النبى
قدم له فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالى
محمد
كتبه
صلاح عبد المعبود